بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ولكن هنا مناقشتان لما ذكره المحقق أعلى الله مقامه:

المناقشة الأولى: ما ذكرها بنفسه [ج٢ ص٤٤٠]، ومحصلها: أنه إذا لوحظ مقام الإثبات فقد يقال بناءً على الامتناع أن النهي فعلي، ومقتضى فعلية النهي كون الملاك الكامن في إكرام عالم فاسق هو المفسدة الغالبة؛ فلا مصلحة تامة. ولكن بحسب مقام الثبوت، يتصور أن يكون الفعل الواحد –وهو إكرام عالم فاسق– متحيّثاً بحيثيتين تعليليتين تكون إحداهما موجبة لاتصافه بالمفسدة التامة، والأخرى موجبة لاتصافه بالمصلحة التامة. بحيث لو قامت قرينة من الخارج على ذلك، فلا يكون المورد من باب التعارض؛ بل من باب التزاحم الملاكي.

وبعبارة أخرى: أنه يمكن أن يقال إن النهي عن إكرام الفاسق يدل على اشتمال متعلقه على مفسدة غالبة من دون مصلحة، لا مساوية ولا غالبة. ولكن هذا لا ينفي وجود مصلحة هي من حيث النهي عن إكرام فاسق مغلوبة، لكن هي من حيث استيجابها للأمر بإكرام عالم على نحو صرف الوجود تامة وافية بملاك الأمر.

وكذلك العكس، فإن الأمر بإكرام عالم على نحو صرف الوجود دال بالالتزام على أن متعلقه ذو مصلحة غالبة من دون مفسدة، لا مساوية ولا غالبة؛ ولكن هذا لا ينفي وجود مفسدة هي من جهة المصلحة في إكرام عالم مغلوبة، ولكنها في نفس الوقت من جهة استيجابها النهي عن إكرام فاسق هي تامة، فكل منهما من حيث استيجابه للحكم المناسب له تام، وإن كان مغلوباً من حيث الملاك المستوجب للحكم الآخر؛ وحيث إن أمثلة ذلك في العرفيات والشرعيات كثير لم ينعقد المدلول الالتزامي الثالث كي يكون معارضا للمدلول الالتزامي الثاني في الخطاب الآخر. فدعوى أن العقد الإيجابي للأمر بإكرام عالم –وهو الدلالة على مصلحة تامة في صرف وجود إكرام عالم– يتنافى مع المدلول الالتزامي للنهي عن إكرام الفاسق –وهو وجود المفسدة الغالبة– ممنوعة.

المناقشة الثانية: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٣ ص٦٤] ناظراً لكلام المحقق

العراقي في المقالات [ج١ ص١٣٠]، حيث ادعي -في المقالات- أن المدلول الأول للأمر هو المطلوبية، والمدلول الثاني: هو النهي عن ضده العام -عدم إكرام عالم-. والمدلول الثالث: وجود المصلحة التامة في إكرام عالم. والمدلول الرابع: أن عدم إكرام عالم فاقد لملاك الإلزام. والمدلول الالتزامي الثالث للنهي أن في عدم إكرام فاسق عالم يوجد ملاك للإلزام به عن طريق النهي، والمدلول الرابع له – أنه ليس في إكرام فاسق عالم ملاك للإلزام، فيقع التعارض بين المدلول الثالث لكل منهما والمدلول الرابع للآخر. وقد تصدى السيد الشهيد قدس سره لنفي المدلول الرابع للأمر الذي به سيتنافى مع المدلول الثالث للنهي، فأفاد بأن هذا المدلول ما هو منشؤه؟ فهل منشؤه الأمر بصرف وجود إكرام عالم، أو منشؤه النهي عن تركه باعتبار أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه؟

فإن كان منشأه الأمر بإكرام عالم، فمن الواضح أن الأمر بإكرام عالم له مدلولان فقط: المطلوبية، وأن في إكرام عالم مصلحة تامة تقتضي الأمر به؛ ولا دلالة فيه على أن تركه فاقد لأي ملاك من ملاكات الإلزام، فهو غير ناظر لتركه، بل هو ناظر لفعله.

وإن كان المنشأ هو النهي عن الترك، لأن الأمر بإكرام عالم نهي عن تركه، فالنهي عن الترك ليس له ملاك بإزائه؛ إذ النهي عن الترك نهي تبعي بتبع الأمر بالفعل. فبما أنه نهي تبعي وليس استقلالياً فلا يكشف عن ملاك له؛ بل هو ناشئ عن نفس ملاك الأمر. -فلا الأمر بالإكرام يدل على فقدان الترك لملاك الإلزام، ولا النهي عن الترك يدل على ملاك فيه، فمن أين نشأ التكاذب بين المدلولين؟

وما أفاده قدس سره وارد على عبارة المقالات وليس وارداً على مضمون ما في نهاية الأفكار، المتلخص في: أن الأمر بالإكرام له مداليل أربعة عرفية، بغض النظر عن النهي عن تركه. فإن الأمر بالإكرام يدل على المطلوبية وهذا واضح، ويدل على وجود مصلحة تامة فيه وهذا واضح، ويدل على أنه ليس منهياً عنه وهذا واضح؛ لأن الأمر بالشيء يعني أن لا نهي عنه، إذ لا يمكن الأمر بما هو منهي عنه. فإذا دل على أنه ليس منهياً عنه، فقد دل على أن مفسدة النهي أيضاً ليست موجودة فيه. فهذه مداليل التزامية وإن كانت طولية. والنهي بالعكس، حيث يدل على أن متعلقه ليس مأموراً به؛ فلامحالة ليس فيه مصلحة الأمر؛ فيقع التعارض والتكاذب من هذه الجهة.

وقد أجاب العراقي قدس سره عن هذا الوجه كما مضى بمنع المدلول الرابع، وأن غاية الأمر بالإكرام مثلا أن لا مفسدة فيه تامة من حيث مغلوبيتها لمصلحة الأمر، ولا تنفي ثبوت مفسدة تامة

فيه من حيث استيجابها لفعلية النهي، وكذلك الحال في النهي، كما يمكن دعوى أن المضمون الرابع ليس مدلولاً التزامياً لعدم كونه بيناً، فلا يدخل في الظهور اللتزامي ليتحقق به التعارض والتكاذب بين الأمر والنهي.

ولا يبعد أن يقال: إن الوجه في خروج موارد الاشتراك (بين المأمور به والمنهي عنه في المعنون الواحد حقيقة) عن باب التزاحم، حيث بنى المشهور من الأصوليين على الفرق بين (صلِّ ولا تغصب) و(أكرم عالماً ولا تكرم الفاسق) على اندراج الأول في باب الاجتماع، واندراج الثاني في باب التعارض ولم يبحثوا فيه عن إمكان الاجتماع أو امتناعه، أنّ للنهي خصوصية عرفية، قد سبقت الإشارة إليها في دلالة النهي على الانحلال، وهي أن النهي عن طبيعة دال على أن المفسدة الموجودة في متعلق النهي غالبة على المصلحة من جميع الجهات، ومنشأ ذلك احتفاف النهي بمرتكز عرفي وهو: أن المفسدة في مورد الاجتماع مع المصلحة غالباً ما تكون أقوى من المصلحة؛ ولذلك قيل: إن ترك المفاسد أولى من جلب المصلحة، حيث يرجع ذلك إلى ارتكاز عرفي، وهو أن المفاسد عندما تجتمع مع المصالح في المعنون الواحد تكون غالباً أقوى من المصالح، وأن هذه الدلالة لم يؤخذ فيها القدرة، ولا الاختيار، ولا الالتفات؛ بمعنى أن اتصاف المنهي عنه بالمفسدة الغالبة ثابت كان المكلف قادراً أم عاجزاً، كان مختاراً أو مكرهاً، كان المكلف ملتفتاً أو غافلاً؛ فمفسدة الكذب وشرب الخمر وسائر المحظورات هي مفاسد غالبة على المصالح وليست منوطة لا بالقدرة، ولا بالاختيار، ولا بالالتفات.

فبناءً على هذه النكتة العرفية، إذا ورد النهي فقال: (لا تكرم الفاسق) فقد دل على أن في متعلقه مفسدة غالبة على أي مصلحة من جميع الجهات، واتصاف الفعل بالمفسدة ليس منوطا لا بالقدرة ولا بالاختيار ولا بالالتفات. هذا من طرف النهي.

وأما من طرف الأمر فإن كان العنوان الحاكي عن الطبيعة متعدداً كشف عن طبيعتين مثل (صلِّ ولا تغصب)، فقوله (لا تغصب) وإن دلّ على مفسدة غالبة في الغصب لكنه لا ينفي وجود مصلحة تامة في صرف وجود الصلاة. ففي المجمع على القول بالامتناع لو أتى المكلف بالصلاة فيمكن تصحيح صلاته بالمصلحة الغالبة فيها بناءً على عدم تبعية المدلول الالتزامي للمطابقي في الحجية. وإن كان العنوان واحداً، كإكرام عالم فاسق، فإن المدلول للنهي أن في إكرام عالم فاسق مفسدة غالبة على

أي مصلحة وهذا هو منشأ التعارض مع المدلول الالتزامي للأمر من ثبوت المصلحة التامة في متعلقه، بل هو موجب لتقديم النهي على الأمر عرفاً.

ومما يؤيد ذلك أن هناك مرتكزاً فقهي لا منشأ له إلا هذه النكتة العرفية، وهي: أنه لو أُكره المكلف على الحرام فإنه لا تزول مبغوضية الحرام وإن أُكره عليه؛ مثلا لو أكره على شرب الخمر أو عقوق الوالدين فإنه لا تزول المبغوضية وإن لم تتنجز الحرمة بسبب الإكراه؛ والشاهد على وجود المبغوضية، أنه لا يجوز للغير إكراهه، مع أن الفعل الصادر من المكرَه عند الإكراه حلال وليس حراماً. فعندما يكرهه على شرب الخمر فما يصدر من المكرَه فعل حلال، ومع ذلك يحرم الإكراه ويكون موضوعاً لاستحقاق العقوبة، لأن إكراهه إكراه على ما هو مبغوض لدى الشارع، وإن كان صدوره من المكرَه معذوراً فيه، فهذا منبه على ثبوت المرتكز العرفي، وهو أن للنهي خصوصية: وهي كون المفسدة في متعلقه غالبة على المصلحة من تمام الجهات، وأنه لا دخل للإكراه والاختيار في زوالها، ولا للالتفات فلذا لو أتى بالمحرم غافلاً– حصلت المبغوضية وإن لم تتنجز الحرمة.

والحمد لله رب العالمين